

ميدانها ، الأنشطة الخاصة لمكافحة المخدرات وأن تعطي أولوية أعلى لأنشطة مكافحة المخدرات في ميزانياتها البرنامجية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن أنشطة مكافحة المخدرات التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج المعنية ، عملاً بهذا القرار ؛

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفيما بين الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والبرامج ، والأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المشتركة في أنشطة مكافحة المخدرات ، مع المراعاة الواجبة لولايات كل من هذه الهيئات كي يتم تلافي ازدواج الجهود في هذا الميدان ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تدابير تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة في ضوء الاستعراض الحكومي الدولي لمكافحة المخدرات الذي ستضطلع به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٤/٣٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون « الأشخاص المختفون » وإلى قرارها ١٨٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣<sup>(٩٥)</sup> ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بالاضطلاع ، في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، باستعراض حكومي دولي لمراقبة العقاقير على أساس دراسة تقييمية متعمقة يعدها الأمين العام<sup>(٩٤)</sup> ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدق عليها ، وأن تحاول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من زيادة تحسين وتعزيز أنشطته الرامية إلى تخفيض عرض المخدرات والاتجار بها والطلب عليها على نحو غير مشروع ؛

٣ - تطلب إلى الدول المانحة أن تخصص جزءاً مناسباً من موارد معونها الإنمائية للبرامج التي تستهدف تخفيض الإنتاج غير الشرعي للمخدرات ولتطوير برامج لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها في البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة أن تحدّد مشاريع مناسبة يمكن تقديمها إلى الصندوق ، وإلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ؛

٥ - تحثّ الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، على القيام على سبيل الأولوية ، كل في ميدانها وفي حدود موارد الميزانية الموجودة أو عن طريق الأموال المتبرع بها ، ببدء ومواصلة أنشطة لمساعدة البلدان النامية على اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك بالتشاور مع الصندوق وبالاستعانة بخبرته ؛

٦ - تدعو مؤسسات التمويل الدولية إلى النظر في إعطاء دعم مالي للأنشطة المضطلع بها في البلدان المنتجة بهدف إيقاف زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة ، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع مؤسسات التمويل الإقليمية على دعم هذه المشاريع ؛

٧ - تحثّ الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تحدّد ، كل في

(٩٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٩٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ ( A/38/38 ) ، الجزء الأول ، الفقرة ١٩٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٩٦)</sup> الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا .

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي .

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، واقتناعاً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب أفريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين .

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة .

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع طلابها اللاجئين بمساعدة المجتمع الدولي .

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الإفريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لأنها تمنح حق اللجوء وتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

واقتناعاً منها بأنه ينبغي مواصلة العمل المضطلع به ، بالتشاور مع الحكومات المعنية لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين .

وإذ تعرب عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أفرانها .

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٠/١٩٨٣ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الأربعين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وإلى لجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على السرية ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٥/٣٨ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجحت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ،